UNODC/HONLAF/29/4

18 July 2019
Arabic
Original: English*

الاجتماع التاسع والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدِّرات، أفريقيا

بالاكلافا، موريشيوس، ١٦-٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقَّت**

تنفيذ التوصيات التي اعتمدها الاجتماع السابع والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدِّرات، أفريقيا

تنفيذ التوصيات التي اعتمدها الاجتماع السابع والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدِّرات، أفريقيا

مذكِّرة من الأمانة

أولاً- مقدمة

١- اعتمد الاجتماع السابع والعشرون لرؤساء الأجهزة المعنية بإنفاذ قوانين المخدِّرات، أفريقيا، الذي عُقد في الغردقة، مصر في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، مجموعة من التوصيات، بعد أن نظرت الأفرقة العاملة في المسائل المبينة أدناه.

٢- ووفقاً للممارسة المتَّبعة، أُحيل التقرير عن الاجتماع السادس والعشرين إلى الحكومات الممثَّلة في تلك الدورة. وأُرسل إلى الحكومات في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٩ استبيان بشأن تنفيذ التوصيات المعتمدة في ذلك الاجتماع.

٣- وقد أُعدَّ هذا التقرير بناءً على المعلومات المقدَّمة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة (مكتب المخدِّرات والجريمة أو المكتب) من الحكومات ردًّا على ذلك الاستبيان. وحتى ١ تموز/يوليه ٢٠١٩، كانت قد وردت ردود من حكومات أنغولا، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، مالي، المغرب، ناميبيا، نيجيريا. ولعلَّ الدول الأعضاء،

* هذه الوثيقة متاحة بالإنكليزية والعربية والفرنسية فقط، وهي لغات عمل هذه الهيئة الفرعية.

** UNODC/HONLAF/29/1.

090819 090819 V.19-07287 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وخصـــوصـــا التي لم تُدرَج ردودها في هذا التقرير لأنَّها وردت بعد ذلك التاريخ، تودُّ تزويد الاجتماع بمعلومات وجيزة عن تنفيذ التوصيات في إطار البند المعني من جدول الأعمال.

ثانيا- ردود الدول الأعضاء على الاستبيان

المسألة الأولى: التدابير الفعالة لمكافحة غسل الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة

التوصية ١

٤- أُوصي بأن تستفيد الحكومات من آليات إنفاذ القانون الراهنة، الرسمية منها وغير الرسمية، من أجل تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، ومن تبادل المعلومات بين ســـلطات إنفاذ القانون ووحدات التحقيقات المالية على الصعيدين الوطني والدولي.

٥- وأبلغت الجزائر عن تنفيذ التدابير التي أُقِرَّت فيها بمقتضـــى القانون رقم ٥-١ المؤرخ ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥، بصيغته المعدلة، بشأن منع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٦- وأبلغت بنن عن عدد من القوانين ذات الصلة بتنفيذ هذه التوصية، وهي القانون ٢٠١١-٢٠ بشـأن مكافحة الفسـاد والجرائم ذات الصـلة به؛ والقانون ٢٠١٨-١٧ بشـأن مكافحة غسـل الأموال وتمويل الإرهاب؛ والقانون ٢٠١٨-١٣، المعدل للقانون ٢٠٠١-٣٧، بشـأن النظام القضـائي وإنشـاء محكمة للجرائم المالية والإرهاب؛ والمرسوم ٢٠١٨-٣٤٧ بشأن ولاية وتنظيم وتشغيل الوحدة الوطنية لمعالجة المعلومات المالية.

٧- وأشـــارت مالي إلى أن أكثر المؤســـســـات المالية في البلد لديها إدارات لشـؤون الامتثال مسؤولة عن كشف الحالات المشتبه فيها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وسلطت الضوء على أن آليات التحقيق التقليدية يمكن استخدامها أيضـا للقيام بالتحقيقات المالية التي يمكن أن تكشـف في نهاية المسار عن حالات وقوع جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

٨- وأبلغ المغرب بأن سـلطاته ممثلة في مجموعة إيغمونت بواسـطة الوحدة المغربية لمعالجة المعلومات المالية، وبأنه يستخدم هذه الآلية لأغراض التعاون الدولي فيما يتعلق بالتحقيقات المالية. وتشمل الآليات الأخرى المسـتخدمة في هذا الصـدد المكتب العربي لضـباط الاتصـال، واللجان المفوضـة بالتعاون بين أجهزة الشرطة، ومركز تنسيق مكافحة المخدِّرات في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

٩- ووفقا للمعلومات التي قدمتها ناميبيا، فإن جهاز الشـــرطة الناميبي يعمل بتعاون وثيق مع مركز الاســـتخبارات المالية بشـــأن تبادل المعلومات وإنفاذ القوانين، وذلك اتســـاقاً مع قانون الاســـتخبارات المالية لعام ٢٠١٢ وقانون منع الجريمة المنظمة لعام ٢٠٠٤، اللذين يجرمان غســـل الأموال وغيره من الجرائم المالية.

١٠- وأشـارت نيجيريا إلى أن الحكومة أقامت منصـة لتبادل المعلومات بين الهيئة الوطنية لإنفاذ قوانين المخدِّرات ووحدة الاستخبارات المالية النيجيرية، وكذلك مع عدد من البلدان، ومنها ألمانيا وغانا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

١١- وأبلغت جمهورية تنزانيا المتحدة بأن هيئة مكافحة المخدِّرات وإنفاذ قوانين المخدِّرات، ومكتب منع الفساد ومكافحته، وقوات الشرطة التنزانية، وهيئة الإيرادات التنزانية، ومديرية الادعاء العام، تعمل معا على الصعيدين الوطني والدولي مع غيرها من الهيئات المعنية، بما في ذلك مكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول) والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

١٢- ويسمح قانون مكافحة غسل الأموال الأنغولي للسلطات المختصة في البلد بالتعاون مع السلطات الأجنبية فيما يخص منع غسل الأموال ومكافحته. كما أن وحدة الاستخبارات المالية الأنغولية عضو في فريق إيغمونت، وقد وقعت على مذكرات تفاهم مع زهاء ٣٠ وحدة من وحدات الاستخبارات المالية في جميع أنحاء العالم، ووقعت أيضا على بروتوكول مع جميع السلطات الداخلية المعنية، يهدف إلى تبادل المعلومات عن مكافحة غسل الأموال والجرائم ذات الصلة به.

١٣- وفي بوروندي، اعتُمد تشريع لمكافحة غسل الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة، ينص على عقوبات شديدة للجناة.

١٤- وأبلغت بوركينا فاسو بأن لديها إطارا قانونيا شاملا وبنية مؤسسية راسخة للتحقيق في قضايا غسل الأموال وملاحقتها قضائيا، وكذلك ضبط عائدات الجرائم.

التوصية ٢

١٥- أوصي بأن تحسِّن الحكومات عملية التعاون والتنسيق على الصعيد الوطني، بوسائل منها، على سبيل المثال، إنشاء آليات أو فرق عمل مشتركة بين أجهزة متعددة على الصعيد الوطني.

١٦- وأبلغت الجزائر بأن تبادل المعلومات منصوص عليه في سياق التعاون والتنسيق على الصعيد الوطني بين المؤسسات المعنية وسلطات الضرائب والجمارك الوطنية، والمؤسسات المصرفية والتجارية المملوكة للدولة، والمكتب المركزي لمكافحة الفساد.

١٧- وأشارت بنن إلى أن المرسوم رقم ٢٠١٢-٥٧٣ لعام ٢٠١٢ بشأن إنشاء فرقة العمل المشتركة للاعتراض في المطارات وثيق الصلة بالجهود الرامية إلى مكافحة تهريب العملات.

١٨- وأنشأت مالي، في عام ٢٠١١، لجنة مشتركة بين عدة وزارات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتشمل اللجنة جميع أصحاب المصلحة المعنيين من القطاعين العام والخاص الضالعين في الجهود الرامية إلى مكافحة هذه الأنشطة الإجرامية. وتوفر هذه اللجنة إطارا مؤسسيا لصياغة السياسات العامة وتنسيق الجهود الرامية إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١٩- وأشير إلى أن التشريع في المغرب ينص على إنشاء فرق عمل مشتركة من أجل القيام بالتحقيقات المشتركة. كما أنه ينص على توفير الإمكانية نفسها فيما يخص التعاون الدولي في سياق عمليات التسليم المراقب وتنفيذ الإنابات القضائية.

٢٠- وأبلغت ناميبيا بأن لديها فرقة عمل معنية بمكافحة غسل الأموال، تشتمل على مسؤولين حكوميين كبار. وتشمل فرقة العمل المفتش العام في جهاز الشرطة الناميبي، والمدعي العام، والمديرين التنفيذيين في وزارات الداخلية والمالية والدفاع.

٢١- وأنشأت حكومة نيجيريا، في سعيها إلى تحسين التعاون والتنسيق، فرقة العمل الموحد المشتركة بين الهيئات، التي تعمل يدا بيد مع اللجنة المعنية بالجرائم الاقتصادية والمالية، وإضافة إلى ذلك، تعمل فرقة العمل المشتركة المعنية بشؤون الحدود مع الهيئة الوطنية لحظر الاتجار بالأشخاص.

٢٢- وأبلغت جمهورية تنزانيا المتحدة عن إنشاء هيئة مكافحة المخدِّرات وإنفاذ قوانين المخدِّرات، وهي فرقة عمل مشتركة بين عدة هيئات، إذ تشمل أعضاء من جهاز الشرطة التنزاني ودائرة الاستخبارات التنزانية وقوات الدفاع الشعبية التنزانية، التي تعمل كلها معا وبتعاون وثيق على تعزيز وتشجيع التعاون والتنسيق على الصعيدين الوطني والدولي في مكافحة غسل الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من التجارة غير المشروعة في المخدِّرات.

٢٣- وفي أنغولا، أُنشئت اللجنة الإشرافية، المؤلفة من كيانات مختلفة، بموجب المرسوم الرئاسي ١٨/٢. ووفقا للمادة ٣٧ من المرسوم، يمكن إنشاء أفرقة تقنية بحسب الحاجة من أجل معالجة مسائل محددة.

٢٤- وفي بوروندي، تتعاون كتيبة مكافحة الفساد ومحكمة جرائم الفساد مع جميع الوزارات المعنية. وأُنشئت أيضا لجنة مشتركة بين الوزارات.

٢٥- ويوجد لدى وحدة الاستخبارات المالية الوطنية في بوركينا فاسو مراسلون في وزارات العدل والمالية والأمن. ووفقا للتشريعات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يمكن أن تستفيد وحدة الاستخبارات المالية الوطنية من وجود مراسلين في أجهزة الشرطة والدرك والجمارك ووزارة الخزينة ودائرة الضرائب وجهاز القضاء، وأي دائرة أخرى تعتبر المساعدة المقدمة منها ضرورية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

التوصية ٣

٢٦- أُوصي بأن تنظر الحكومات في إنشاء وحدات متخصصة، عند الاقتضاء، للتصدي للتهديدات الناشئة، من قبيل استخدام شبكة الإنترنت الخفية (داركنت) والعملات الافتراضية في غسل الأموال المتصلة بالمخدرات، وللتعاون على نحو وثيق مع القطاع الخاص في هذا الصدد.

٢٧- وذكرت الجزائر أن استخدام هذه العملات وحيازتها وشراءها وبيعها محظور بموجب قانون المالية لسنة ٢٠١٨.

٢٨- وأبلغت بنن بأن الوحدة الوطنية لمعالجة المعلومات المالية تستطيع الوصول إلى البيانات والمعلومات المصرفية في أثناء قيامها بعملها ويمكنها أن تنفذ أي عملية تندرج في نطاق تحقيقاتها.

٢٩- وأشارت مالي إلى أن وحدة التحليل التابعة للوحدة الوطنية لمعالجة المعلومات المالية تشكل الإطار المؤسسي لهذه الآلية، وسلطت الضوء على أن تلك الوحدة، التي تعمل مع الإدارات المعنية بالامتثال التابعة للمؤسسات المالية ومع كل الهيئات المطالبة بموجب القانون بتقديم تقارير إبلاغ عن المعاملات المشتبه فيها، تحتاج إلى التدريب والعتاد.

٣٠- وذكر المغرب أنَّ وحدات مركزية ولامركزية متخصصة في مكافحة الجريمة السيبرانية وما يتصل بها من تهديدات قد أنشئت ضمن شرطة التحقيقات الجنائية. ويشمل عمل تلك الوحدات أيضا جرائم الاتجار بالمخدِّرات وغسل عائدات ذلك الاتجار باستخدام العملات الافتراضية، حيث إن هذه الوحدات تعمل على نحو وثيق مع الوحدات المتخصصة في مكافحة الاتجار بالمخدِّرات وغسل الأموال.

٣١- وأبلغت ناميبيا عن إنشاء شعبة في عام ٢٠١٦ تعنى بمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب. وبمعية شعبة إنفاذ قوانين المخدِّرات، تعمل الشعبة الجديدة على نحو وثيق مع القطاع الخاص على التصدي للتهديدات الناشئة فيما يخص جرائم غسل الأموال ذات الصلة بالمخدِّرات.

٣٢- وذكرت نيجيريا أنَّ لديها وحدة متخصصة تابعة للجنة مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية تتصدى للجريمة السيبرانية وجرائم الإنترنت الخفية (داركنت) والعملات الافتراضية، وأبلغت عن التعاون الملحوظ بين الهيئة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدِّرات واللجنة المذكورة في هذا الصدد.

٣٣- وأنشأت جمهورية تنزانيا المتحدة وحدة للاستخبارات المالية، وكذلك وحدة لمكافحة الجرائم المالية تعمل ضمن جهاز الشرطة. وتعمل هاتان الوحدتان مع هيئة مكافحة المخدِّرات وإنفاذ قوانين مكافحة المخدِّرات على التصدي للتهديدات المستجدة، بما في ذلك جرائم استخدام الإنترنت الخفية (داركنت) والعملات الافتراضية في الجرائم ذات الصلة بالمخدرات. كما تعمل وحدة الاستخبارات المالية على نحو وثيق مع المؤسسات المالية في القطاع الخاص.

٣٤- وصدر في أنغولا في عام ٢٠١١ قانون تشريعي لتعزيز وتوسيع التنسيق والتعاون فيما بين المؤسسات العاملة في المناطق الحدودية من البلد. وتشمل تلك المؤسسات سلطات الهجرة وشرطة الرقابة المالية وحرس الحدود وإدارة الإيرادات الأنغولية (الجمارك).

٣٥- وأبلغت بوروندي بأن لديها وحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية تابعة لإدارة شرطة التحقيقات الجنائية تتولى المسؤولية عن ذلك النشاط.

٣٦- وفي بوركينا فاسو، توجد لدى مؤسسات النقود الإلكترونية سياسات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك سياسات بشأن تعيين موظفين مسؤولين عن الامتثال، وبرامج تدريبية ذات صلة.

التوصية ٤

٣٧- أُوصي بأن تعمل الحكومات على ترشيد التحقيقات الجنائية باستخدام نهجي "الاستدلال من المال على الجريمة" و"الاستدلال من الجريمة على المال".

٣٨- وذكرت الجزائر أن التحقيقات المالية تُجرى بالتنسيق مع شرطة التحقيقات الجنائية وسلطات الضرائب والجمارك.

٣٩- وذكرت بنن أنه تم تعزيز الولاية المسندة إلى الوحدة الوطنية لمعالجة المعلومات المالية، وأنها تتعاون على نحو تام مع السلطات القضائية وضباط التحقيق الجنائي.

٤٠- وفي مالي، تُرسل التقارير عن المعاملات المشبوهة إلى الوحدة الوطنية لمعالجة المعلومات المالية من قبل الهيئات المطالبة بموجب القانون بأن تبلِّغ عن تلك المعاملات، فتعالج الوحدة تلك التقارير، وتجري التحقيقات اللازمة. ثم يُرسل تقرير يحتوي على الوقائع الإثباتية إلى المدعي العام لدى الوحدة القضائية الخاصة، الذي يحيل القضية إلى قاضي تحقيقات لكي يجري التحقيقات المناسبة بشأن الأمور المالية والممتلكات.

٤١- وأبلغ المغرب بأن التشريع الوطني ينص على نوعين من التحقيقات الجنائية، هما: التحقيقات القائمة على رد الفعل، التي تُجرى عقب ارتكاب الجرم الجنائي، ولا تقتصر على التحقيقات بشأن الأفعال الإجرامية ذاتها فحسب بل تشمل استبانة الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرم والعائدات المستمدة منه؛ والتحقيقات الاستباقية، التي تبدأ بتحديد منشأ الموجودات المشتبه فيها، وتؤدي إلى تعيين الجرم الأصلي. وتنص التشريعات الوطنية بشأن غسل الأموال على إمكانية إجراء هذين النوعين من التحقيقات إما منفصلين وإما متوازيين.

٤٢- وفي ناميبيا، توجد ضمن قانون منع الجريمة المنظمة عدة أحكام تمنح الصلاحية لأجهزة إنفاذ القانون للتحقيق بشأن تدفق الأموال وتتبُّع مساره. ويُدرَّب الموظفون المسؤولون عن إنفاذ القانون على استبانة وسائل ارتكاب الجريمة وكذلك على متابعة عائدات الجريمة المرتبطة بغسل الأموال.

٤٣- وأبلغت جمهورية تنزانيا المتحدة عن اتباع نهج التحقيقات الاستباقية المتوازية، حيث يُجرى التحقيق بشأن المتجرين بالمخدرات جنبا إلى جنب مع التحقيق بشأن تدفقاتهم المالية واسترداد الموجودات، وذلك للثني عن اتباع أحد هذين النهجين بمفرده.

٤٤- وذكرت أنغولا أنها تنفذ هذين النهجين معاً. وتُعمم الاستخبارات المالية على أجهزة إنفاذ القانون نتائج تحليلاتها بشأن التقارير عن المعاملات المشبوهة وغير ذلك من المعلومات التي ترسلها الكيانات المعنية؛ وبناء على تلك المعلومات، تباشر أجهزة إنفاذ القانون التحقيق في الجرائم ذات الصلة. ومن ناحية أخرى، حينما تقوم أجهزة إنفاذ القانون بالتحقيق في الجرائم، تبحث أيضا عن الموجودات ذات الصلة بتلك الجرائم.

٤٥- وفي بوروندي، إذا ما بينت التحقيقات أن مبلغا من المال ناتج عن جريمة، يُضبط ذلك المبلغ المالي ويودع لدى الخزينة الوطنية.

٤٦- واعتمدت بوركينا فاسو قانونا في عام ٢٠١٦ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتنص المادة ٩٣ من ذلك القانون على اتباع سلطات التحقيق تقنيات تحقيق تفصيلية.

التوصية ٥

٤٧- أوصي بأن تحسن الحكومات قدراتها التحليلية الاستراتيجية والجنائية، بما في ذلك في مجال بحوث تصنيف الجرائم.

٤٨- وفي الجزائر، توجد وحدات متخصصة ضمن المديرية العامة للأمن الوطني وفي جهاز الدرك الوطني، مسؤولة عن التحليلات الجنائية.

٤٩- وفي بنن، أُنجز تحسين في القدرات التحليلية الاستراتيجية والجنائية من خلال التدريب وحلقات العمل والمهام القصيرة الأجل لبناء القدرات لدى ضباط إنفاذ القانون، وخصوصا العاملين في أجهزة الاستخبارات.

٥٠- وفي مالي، يوجد لدى الوحدة الوطنية لمعالجة المعلومات المالية قسم خاص مكرس لهذا النشاط. يُضطلع بالتحليل الاستراتيجي الذي يشمل بحوث تصنيف الجرائم بناء على التقارير المتلقاة عن المعاملات المشبوهة. وأحد الأمثلة على ذلك هو التصنيف الذي أُنشئ استنادا إلى تقرير عن معاملات مشبوهة تم تلقيه في حالة واقعة بخصوص تمويل الإرهاب بالاقتران مع الاستخدام غير المشروع لمنظمة غير ربحية.

٥١- وأبلغ المغرب بأن أجهزة الأمن تعمل بالتعاون مع الوحدات المتخصصة في كل نوع من أنواع الجرائم، من خلال الشُّعب التابعة لها المكلفة بمهام رصد وتحليل التطور في الاتجاهات السائدة والتصنيفات لمختلف أشكال الجرائم، بغية تيسير وضع استراتيجيات فعالة لمكافحة هذه الجرائم. والعمل المضطلع به على ذلك المستوى، وبخاصة بشأن جرائم غسل الأموال، تعنى به أجهزة إنفاذ القانون، في حين أن العمل التحليلي والدراسات التي تستهدف منع الجريمة فيندرجان في مضمار اختصاص وحدة معالجة المعلومات المالية.

٥٢- وفي ناميبيا، توجد لدى جهاز الشرطة الوطنية شعبة متخصصة تُعنى بالتحليل الجنائي الرامي إلى تتبع الاتجاهات الإجرامية الناشئة وتنميطات الجرائم المستجدة.

٥٣- وفي نيجيريا، يوجد لدى الجهاز الوطني لإنفاذ قانون المخدِّرات مركز بيانات استخبارية مسؤول عن التحليل الجنائي لقضايا جرائم المخدِّرات؛ ولكن لم تُنشأ بعد قدرة استراتيجية على بحوث تنميط الجرائم.

٥٤- وفي جمهورية تنزانيا المتحدة، تُنظم فعاليات تدريبية لموظفي أجهزة إنفاذ القانون العاملين في ميدان التحليل الجنائي وتنميط الجرائم، على الصعيدين الوطني والدولي. ونتيجة للابتكارات السريعة في مجال التكنولوجيا، يحتاج الموظفون المسؤولون عن إنفاذ القانون العاملون في هذا المجال إلى زيادة بناء القدرات لديهم على استخدام التكنولوجيات المتقدمة.

٥٥- وفي أنغولا، تتولى وحدة الاستخبارات المالية المسؤولية عن تحديد الاتجاهات والتنميطات لجرائم غسل الأموال والجرائم ذات الصلة بها، وفقا لجميع التقارير عن المعاملات المشبوهة وغير ذلك من المعلومات المتلقاة من مختلف الكيانات. وهي مسؤولة أيضا عن نشر الإحصائيات عن هذه المسائل نفسها، وتقوم وحدة الاستخبارات المالية أيضاً بتدريب موظفيها على التحليل الاستراتيجي.

٥٦- وليس لدى بوروندي مختبر لبحوث تنميط الجرائم.

٥٧- وأجرت بوركينا فاسو في عام ٢٠١٧ دراسة تقييمية للمخاطر على الصعيد الوطني فيما يخص غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وأتاحت نتائج الدراسة التقييمية إمكانية القيام بتحليل استراتيجي جنائي؛ ثم وُضعت خطة عمل في هذا الصدد. كما أن مشاريع بحوث تنميط الجرائم مشمولة في برنامج أنشطة عام ٢٠١٩ للوحدة الوطنية للاستخبارات المالية.

التوصية ٦

٥٨- أُوصي بأن تعمل الحكومات على تجميع السمات المالية لأهم الجهات الفاعلة التي تشكل خطرا، وذلك من أجل زيادة قدرتها على تعطيل الأنشطة المالية لتلك الجهات.

٥٩- وفي الجزائر، اعتُمد نهج يستند إلى المخاطر، وخصوصا فيما يتعلق بالمصارف، يضع في الاعتبار السمات الخاصة للزبائن.

٦٠- وأبلغت بنن بأنها قد اتخذت إجراءات تتعلق بالوصول إلى البيانات المصرفية والمالية للأشخاص المشتبه في ارتكابهم أفعال جرمية مالية أو جرائم اتجار بالمخدرات.

٦١- وفي مالي، تتولى الوحدة الوطنية لمعالجة المعلومات المالية وغيرها من الوحدات التحقيقية المسؤولية عن اتخاذ إجراءات العمل بخصوص الشؤون المالية للجهات الفاعلة التي تشكل خطرا.

٦٢- وأبلغ المغرب، فيما يخص غسل الأموال، بأن القانون يوجب مصادرة جميع الموجودات المغسولة، دونما مساس بالأشخاص الذين تصرفوا بحسن نية. وتطبق هذه الأحكام التشريعية نفسها عموما على العائدات المتحصَّل عليها مباشرة من الأفعال الجنائية، بما في ذلك جرائم الاتجار بالمخدرات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن البعد المالي في التحقيقات بخصوص المتجرين وغيرهم من المجرمين الضالعين في أنشطة تدر عائدات إجرامية تؤخذ دائما في الحسبان، بغية ضمان إمكان حجز تلك العائدات ووضعها تحت تصرف المحاكم.

٦٣- ويعمل جهاز الشرطة الناميبية بتعاون وثيق مع مركز الاستخبارات المالية للقيام بتحديد سمات التنظيمات المشتبه فيها، وهو تدبير القصد منه تعطيل القدرات المالية للمجرمين الذين لهم صلة بغسل الأموال.

٦٤- وأبلغت نيجيريا بأن الحكومة قامت - من خلال الجهاز الوطني لإنفاذ قوانين المخدِّرات، والوحدة النيجيرية للاستخبارات المالية، ولجنة شؤون الجرائم الاقتصادية والمالية - بتجميع سمات الجهات الفاعلة التي تشكل خطرا وتتبع تلك الجهات، بغية تعطيل قدراتها.

٦٥- وذُكر أن استبانة السمات المالية للجهات الفاعلة التي تشكل أخطر تهديد فيما يخص الاتجار بالمخدِّرات في جمهورية تنزانيا المتحدة هو عمل تقوم به هيئة مكافحة المخدِّرات وإنفاذ قوانين المخدِّرات، بالتعاون مع وحدة الاستخبارات المالية ووحدة الجرائم المالية التابعة للشرطة.

٦٦- وفي جمهورية تنزانيا المتحدة أيضاً تحتفظ وحدة الاستخبارات المالية بقاعدة بيانات تحتوي على جميع المعلومات التي تتلقاها، بما في ذلك عمَّن لهم صلة بالتقارير عن المعاملات المشتبه فيها من أشخاص وكيانات.

٦٧- وفي أنغولا، تحتفظ وحدة الاستخبارات المالية بقاعدة بيانات تحتوي على جميع المعلومات التي تتلقاها، بما في ذلك عمَّن لهم صلة بالتقارير عن المعاملات المشتبه فيها من أشخاص وكيانات.

٦٨- وتنفذ بوروندي هذه التوصية عن طريق الإنتربول، مع المواظبة على التواصل الفعال للغاية من خلال المنظومة العالمية للاتصالات الشرطية (I-24/7).

٦٩- وفي بوركينا فاسو، بينت استنتاجات دراسة تقييمية أجريت في عام ٢٠١٧ أن المصادر الرئيسية للإيرادات غير المشروعة هي الاحتيال الضريبي، ورسوم الإنتاج والاستهلاك، واختلاس الأموال العمومية، والاتجار بالمخدرات، والاحتيال في صرف العملات الأجنبية، والإثراء غير المشروع، والجرائم ذات الصلة بالاتجار بالذهب والأحياء البرية. ويُعتقد أن هذه الجرائم تقترن بمعدل مرتفع لمخاطر غسل الأموال.

المسألة الثانية: تعزيز تنسيق منصات الاتصالات الإقليمية التي تدعم إنفاذ قوانين المخدِّرات في أفريقيا

التوصية ٧

٧٠- أُوصي بأن تعمل الحكومات على وضع سياسات تحث على التعاون بين الأجهزة وتزيده قوة، وعلى إنشاء جهة وصل وطنية وحيدة لضمان الفعالية في تبادل المعلومات وتوجيه الطلبات إلى السلطات المختصة.

٧١- وفي الجزائر تُعتبر وزارة العدل جهة الوصل الوطنية، بالاقتران مع وزارة الشؤون الخارجية، فيما يخص التعاون الدولي.

٧٢- وأنشأت بنن لجنة مشتركة بين الوزارات لمكافحة إساءة استعمال العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية، تشرف عليها سلطة حكومية، بوصفها الهيئة المسؤولة عن التنسيق بين أجهزة مراقبة المخدِّرات ومكافحتها.

٧٣- وفي مالي، يجوز تبادل المعلومات بين أجهزة الشرطة. كما أن التنسيق العملياتي بين الأنشطة الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدِّرات مكفول بواسطة مكتب المخدِّرات المركزي تحت سلطة ومراقبة المدعي العام لدى الوحدة القضائية الخاصة المعنية بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية. أما السلطة المركزية فهي وزارة الشؤون الخارجية ووزارة العدل، مع قيام المدير الوطني للشؤون القانونية بمهام جهة الوصل الوطنية.

٧٤- وأبلغ المغرب بأنه يسند أهمية كبرى إلى التنسيق وإلى تكامل الإجراءات المشتركة بين الهيئات، وهو ما يشهد عليه إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة المخدِّرات منذ عدة سنوات، التي تضم عدة إدارات وطنية تعمل على منع ومكافحة العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية. وقد عُزِّز التعاون فيما بين الهيئات عن طريق التعاون العملياتي المستمر بين مختلف الإدارات المسؤولة عن إنفاذ القانون في المغرب في معالجة القضايا التي تتعلق بشبكات إجرامية كبرى وفي استخدام أساليب التحري الخاصة، ومنها مثلا التسليم المراقب.

٧٥- وذكرت ناميبيا أنها بصدد إنشاء جهة وصل وطنية وحيدة، سوف تشمل مختلف أصحاب المصلحة المعنيين في هذا المجال، وقد بلغت الأعمال التحضيرية الخاصة بذلك مرحلة متقدمة.

٧٦- وأبلغت نيجيريا بأنه ليس لديها جهة وصل وطنية وحيدة تعنى بتبادل المعلومات، ولكن الخطط جارية من أجل إنشاء جهة وصل بهذه الصفة.

٧٧- وسنَّت حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة في عام ٢٠١٥، القانون رقم ٥ بشأن مكافحة المخدِّرات وإنفاذ قوانين المخدِّرات، الذي أدى إلى تشكيل هيئة مكافحة المخدِّرات وإنفاذ قوانين المخدِّرات، بوصفها سلطة محورية مختصة في مجال التصدي لمشكلة المخدِّرات. وعلاوة على ذلك فإن البلد هو الآن في المرحلة النهائية في مسار وضع سياسة شاملة بخصوص المخدِّرات، ستكون مكملة لتنفيذ القوانين الموجودة بالفعل في مجال التصدي لمشكلة المخدِّرات. ومن شأن تلك السياسة أن تعزز أيضا التعاون بين الهيئات وتبادل المعلومات مع السلطات المعنية الأخرى داخل البلد وخارجه على حد سواء.

٧٨- وذكرت أنغولا أن من المهم أن تحافظ السلطات المختلفة في كل بلد على علاقات جيدة فيما بينها بغية تعزيز إدارة المعلومات.

٧٩- وفي بوروندي، أشير إلى أن لدى البلد جهة وصل لمكافحة المخدِّرات ضمن وزارة الأمن العام وإدارة الكوارث، تتفاعل مع جميع أصحاب المصلحة في هذا المجال.

٨٠- وفي بوركينا فاسو، أُسندت إلى مدير إدارة الشؤون الجنائية والعدالة مهمة جهة الوصل من أجل التعامل بفعالية مع عمليات تبادل المعلومات وإحالة الطلبات إلى السلطات المعنية. أما على الصعيد الوطني فمن أجل ضمان إرسال المعلومات دونما إبطاء خُصصت جهات وصل في الوزارات الاستراتيجية المعنية في مجال مكافحة جرائم المخدِّرات.

التوصية ٨

٨١- أُوصي بأن تشجع الحكومات أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون على الاستفادة بشكل أفضل من منصات الاتصال والآليات والمبادرات الإقليمية القائمة التي وضعتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمنظمة العالمية للجمارك ومكتب المخدِّرات والجريمة، فضلاً عن منظمات التعاون الإقليمي.

٨٢- وأبلغت الجزائر بأن اجتماعات تُعقد دوريا برعاية وزارة الشؤون الخارجية من أجل الاستفادة من الآليات الإقليمية، بما في ذلك مكتب المخدِّرات والجريمة والمنظمة العالمية للجمارك والإنتربول.

٨٣- وفي بنن، يحصل الموظفون العاملون في فرقة العمل المشتركة للاعتراض الجنائي في المطارات، وغيرها من هيئات إنفاذ القانون على التدريب، وهم قادرون على استخدام منصات الاتصال التابعة للمنظمة العالمية للجمارك والإنتربول، ومنها: مشروع الاتصالات بين المطارات وبرنامج التعاون بين الموانئ البحرية.

٨٤- وأبلغت مالي بأنه توجد قناتا الاتصالات الآمنتان التاليتان من أجل تبادل المعلومات والبيانات:

(أ) منظومة الإنتربول العالمية للاتصالات الشرطية (I-24/7) فيما يخص مكتب المخدِّرات المركزي وجهاز الدرك ودائرة الجمارك وجهاز الشرطة؛

(ب) شبكة إنفاذ قوانين الجمارك التابعة للمنظمة العالمية للجمارك، وشبكة الأجهزة الوطنية لإنفاذ قوانين الجمارك، التابعة للمنظمة العالمية للجمارك أيضا، فيما يخص دائرة الجمارك، ومنصة الاتصالات لإنفاذ قوانين الجمارك، فيما يخص دائرة الجمارك ومكتب المخدِّرات المركزي.

ومالي عضو في الشبكات التالية بشأن التعاون الإقليمي والدولي في المسائل الجنائية: نظام معلومات الشرطة في غرب أفريقيا؛ وشبكة السلطات المركزية ودوائر الادعاء العام لمكافحة الجريمة المنظمة في أفريقيا الغربية؛ والمنصة القضائية الإقليمية لبلدان الساحل الأفريقي.

٨٥- وإذ يدرك المغرب تمام الإدراك ما يقدمه مختلف منصات الاتصال والآليات والمبادرات الإقليمية التي أنشأتها المنظمات الدولية والإقليمية من مساهمة كبيرة في الجهود الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة بمختلف أشكالها، فإنه يستفيد تماما من تلك المنصات، ويشارك في عدة مبادرات ومشاريع تضطلع بها منظمات التعاون الدولية والإقليمية، بما في ذلك خصوصا مبادرة الإنتربول المسماة "إنترفلو"، وبرنامج الساحل الأفريقي التابع لمكتب المخدِّرات والجريمة، ونظام الإشعارات السابقة للتصدير (بن أونلاين) الذي أطلقته الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات.

٨٦- ويستفيد جهاز الشرطة الناميبية من القدرات التي أتاحتها الإنتربول من خلال المنظومة العالمية للاتصالات الشرطية المأمونة (I-24/7)، ووسائل الدعم والإشعارات بشأن عمليات التحقيق، التي تفيد كلها بوصفها منصات اتصال.

٨٧- وأبلغت حكومة نيجيريا بأنها تشارك في المنصات الثنائية والمتعددة الأطراف، ومنها مثلا مشروع التخاطب بين المطارات، وفريق العمل الحكومي الدولي لمكافحة غسل الأموال في غرب أفريقيا، والوكالة الوطنية لمكافحة الجريمة التابعة للمملكة المتحدة، ووكالة إنفاذ قوانين المخدِّرات التابعة للولايات المتحدة الأمريكية، ومكتب الشؤون الدولية للمخدِّرات وإنفاذ القوانين التابع لوزارة الخارجية الأمريكية، وإطار فرق العمل المشتركة.

٨٨- كما أن أجهزة إنفاذ القانون في جمهورية تنزانيا المتحدة، بما في ذلك الشرطة وهيئة مكافحة المخدِّرات وإنفاذ قوانين المخدِّرات ووحدة الاستخبارات المالية ومديرية دوائر الادعاء العام والهيئة التنزانية للإيرادات، تقدر وتستخدم منصات الاتصال والآليات والمبادرات الإقليمية القائمة التي استحدثتها الإنتربول والمنظمة العالمية للجمارك ومكتب المخدِّرات والجريمة، وكذلك منظمات التعاون الإقليمي. ويشمل التعاون تبادل المعلومات، وأنشطة التدريب، وحلقات العمل، والعمليات المشتركة، في مجال مكافحة الاتجار بالمخدِّرات وسائر الجرائم المنظمة. وتدعو الحكومة إلى المزيد من الاتصال وتبادل المعلومات، وكذلك تقديم الدعم التقني إلى الموظفين المعنيين في جمهورية تنزانيا المتحدة في هذا الصدد.

٨٩- وذكرت أنغولا أنه ينبغي للحكومات أن تعمل على تحسين التعاون الدولي من خلال الإنتربول من أجل تعزيز المكافحة المشتركة لتجار المخدِّرات ومهربيها.

٩٠- وأبلغت بوروندي بأنه يجري تنظيم المبادلات الإقليمية بانتظام من خلال الإنتربول ومع بلدان أخرى في المنطقة.

٩١- وأبلغت بوركينا فاسو بأنها عضو في المنظمة العالمية للجمارك منذ عام ١٩٦٦، وأنها تستخدم منصة الاتصال التابعة لتلك المنظمة. وإضافة إلى ذلك فإن البلد يستفيد من نظام معلومات الشرطة في غرب أفريقيا، والمنصة القضائية الإقليمية لبلدان الساحل الأفريقي، وشبكة السلطات المركزية ودوائر الادعاء العام لمكافحة الجريمة المنظمة في غرب أفريقيا. وقد خُصصت جهات وصل لهذا الغرض.

التوصية ٩

٩٢- أُوصي بأن تُواصل الحكومات تطوير قدرات أجهزتها المعنية لتمكينها من إجراء التحقيقات الاقتفائية بشأن الضبطيات الكبيرة والمشاركة في التحقيقات المشتركة لتفكيك شبكات الاتجار بالمخدِّرات.

٩٣- وفي بنن، يشارك المكتب المركزي لمكافحة الاتجار بالمخدرات والسلائف في العمليات المشتركة في المنطقة دون الإقليمية، مع كل من توغو وكوت ديفوار. وتتعلق تلك العمليات بإجراء التحقيقات بشأن الاتجار الدولي بالمخدِّرات؛ وكان المكتب ضالعاً في عملية تفكيك شبكة في كوت ديفوار.

٩٤- وشملت الإجراءات التي اتخذتها مالي تعزيز القدرات في مجالي التدريب والمعدات، والمشاركة في عمليات مشتركة مع البلدان المجاورة.

٩٥- ولا يزال تطوير قدرات السلطات في المغرب يحظى بأهمية استراتيجية في البلد. ويُنجز هذا التطوير من خلال سبل عدة ومنها المشاركة في الزيارات الدراسية وتنظيم حلقات دراسية تدريبية أساسية ومتخصصة مستمرة يتولاها مدربون من المغرب أو خبراء من بلدان شريكة أو من منظمات دولية.

٩٦- ويتيح جهاز الشرطة الناميبية أنشطة تدريبية في مجال بناء القدرات للموظفين في هيئات مختلفة. وتشارك وتعمل تلك الهيئات مع أصحاب المصلحة الآخرين، من قبيل منظمة التعاون الإقليمي بين رؤساء أجهزة الشرطة في الجنوب الأفريقي والإنتربول، بشأن الاتجار بالمخدِّرات عبر الحدود؛ وتضطلع بعمليات مشتركة تهدف إلى تفكيك تنظيمات المخدِّرات.

٩٧- وأبلغت نيجيريا بأن هيئتها الوطنية لإنفاذ قوانين المخدِّرات تضطلع بعمليات التسليم المراقب وتحليل الاتصالات الهاتفية والتحليلات المالية من أجل تفكيك شبكات الاتجار بالمخدرات.

٩٨- وأبلغت جمهورية تنزانيا المتحدة عن توقيع وإقرار استراتيجية ثلاثية الأطراف بشأن مكافحة الاتجار بالمخدرات على امتداد الدرب الجنوبي، مع كل من موزامبيق وجنوب أفريقيا، في عام ٢٠١٩، بغية تعطيل شبكات الاتجار بالهيروين العاملة في منطقة جنوب شرق أفريقيا. وسوف تؤدي الدور التنسيقي خلية تخطيط ثلاثية الأطراف تقدم المساعدة في تنفيذ الاستراتيجية التي سوف تستهدف الشبكات الإجرامية على مختلف المستويات ومن مختلف الزوايا، بما في ذلك قدرة تلك الشبكات على نقل المخدِّرات وتخزينها وتوزيعها، وكذلك خصوصا تدفقاتها المالية.

٩٩- وذكرت أنغولا أنه ينبغي للحكومات أن تعمل معا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل التصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية بأسلوب متكامل.

١٠٠- وأبلغت بوروندي بأنها تنفذ بانتظام عمليات مشتركة مع بلدان جماعة شرق أفريقيا.

١٠١- وأبلغت بوركينا فاسو بأنها أقامت مجموعة من المراكز القضائية المتخصصة في إطار محكمة الدرجة الأولى ذات الولاية القضائية الرئيسية في واغادوغو والمحكمة ذات الولاية القضائية الرئيسية في بوبو-ديولا سو، وذلك عملا بالتشريع الصادر في عام ٢٠١٧ بشأن إنشاء وتشغيل وحدات قضائية

خاصة من أجل قمع الجرائم الاقتصادية والمالية والجريمة المنظمة. وتندرج القضايا ذات الصلة بالمخدِّرات والمؤثرات العقلية والسلائف في نطاق الولاية القضائية لتلك الوحدات.

التوصية ١٠

١٠٢- أُوصي بأن تواصل الحكومات مشاركتها في مشروع التخاطب بين المطارات، والبرنامج العالمي لمراقبة الحاويات؛ ومشروع دعم التحقيقات الجنائية والتعاون في مجال العدالة الجنائية على امتداد درب الكوكايين في أمريكا اللاتينية والكاريبي وغرب أفريقيا (كريمجست)؛ ومبادرة "الربط بين الشبكات"، وسائر برامج ومشاريع المكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة والمنظمة العالمية للجمارك والإنتربول مع التركيز على النهج القائم على المعلومات الاستخبارية والتعاون عبر الحدود من أجل التصدي للاتجار الدولي بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية.

١٠٣- وذكرت الجزائر أنها شاركت في مختلف حلقات العمل التي ينظمها مكتب المخدِّرات والجريمة، وكذلك خصوصا مشروع التخاطب بين المطارات.

١٠٤- وفيما يخص هذه التوصية ذكرت بنن أن المكتب المركزي لقمع الاتجار بالمخدرات والسلائف، وفرقة العمل المشتركة للاعتراض الجنائي في المطارات، والوحدة المشتركة لمراقبة الحاويات، والمديرية الوطنية لمصائد الأسماك، تعمل معا على مكافحة الاتجار الدولي بالمخدرات والأنشطة الجنائية ذات الصلة.

١٠٥- وأبلغت مالي عن مشاركتها في فرقة العمل المشتركة للاعتراض الجنائي في المطارات والوحدة المشتركة لمراقبة الحاويات. وعلاوة على ذلك، يوجد ربط بين مطارات باماكو وفرقة العمل المشتركة ومنظومة الإنتربول العالمية للاتصالات الشرطية (I-24/7).

١٠٦- وبين المغرب أنه يشارك إما بصفة مراقب أو بصفة عضو في المبادرات والمشاريع التي تضطلع بها المنظمات الدولية من أجل مكافحة مختلف أشكال الجريمة المنظمة. وهو يدرك الأهمية الحيوية لهذه المشاريع في تدعيم استراتيجيته الوطنية، التي تركز على جملة أمور ومنها تعزيز التعاون الدولي.

١٠٧- وذُكر أن موظفين مسؤولين من جهاز الشرطة النامبي حضروا فعالية تدريبية نظمها مكتب المخدِّرات والجريمة في أيار/مايو ٢٠١٩ لتسليط الضوء على أهمية البرنامج العالمي لمراقبة الحاويات. وكان الغرض من التدريب هو تزويد الموظفين المسؤولين بالمعرفة عن كيفية كبح الاتجار الدولي بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية.

١٠٨- وأبلغت نيجيريا بأنها تشاركت مع غانا في "عملية النسر"، التي يسرها مشروع "كريمجست" المشترك بين مكتب المخدِّرات والجريمة والإنتربول. وقد شارك ما مجموعه ١٢٩ من موظفي إنفاذ القانون في العملية المذكورة، ونتج عنها القبض على ٢٢ مشتبهاً فيهم وضبط ٣٩٦ كيلوغراما من المخدِّرات في عام ٢٠١٨.

١٠٩- وأبلغت جمهورية تنزانيا المتحدة بأنها تعمل عن كثب مع مختلف المنظمات المحلية والدولية التي تركز على اتباع نهج قائم على المعلومات الاستخبارية والتعاون عبر الحدود من أجل التصدي

للاتجار الدولي بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك بالتشـــارك مع هيئات مثل قوات حرس الحدود التابعة للمملكة المتحدة، ومشـروع التخاطب بين المطارات، والبرنامج العالمي لمراقبة الحاويات، ومشـــروع "كريمجســـت"، ومبادرة "الربط بين الشـبكات"، وغيرها من البرامج التي أنشـــأها مكتب المخدِّرات والجريمة والمنظمة العالمية للجمارك والإنتربول، وكذلك في المشـــروع المعنون "إجراءات عمل الاتحاد الأوروبي لمكافحة المخدِّرات والجريمة المنظمة".

١١٠- وفي أنغولا، كان يجري إعداد مذكرة تفاهم بشـأن انضـمام البلد إلى مشـروع التخاطب بين المطارات والبرنامج العالمي لمراقبة الحاويات. وكانت إدارة الإيرادات الأنغولية تعد للانضـــمام إلى منظومة الإنتربول للمعلومات الشـرطية (I-24/7). وقد اشـتركت أنغولا أيضـا في شـبكة إنفاذ قوانين الجمارك التابعة للمنظمة العالمية للجمارك والشـبكة الوطنية لإنفاذ القوانين الجمركية التابعة أيضا للمنظمة ذاتها.

١١١- وأبلغت بوروندي بأن السـلطات في مطار بوجومبورا الدولي تعمل بتعاون وثيق مع مكتب الإنتربول ووحدة مكافحة المخدِّرات وغيرها من المكاتب الاستخبارية في المنطقة.

التوصية ١١

١١٢- أُوصي بتحقيق التآزر بين القطاعين العام والخاص، بما يشمل النظم المصرفية ومقدمي خدمات الاتصالات النقالة ودوائر الهجرة والقطاع المالي غير المصرفي وشركات الخدمات اللوجستية.

١١٣- وأبلغت مالي عن تنظيم العديد من حلقات العمل والاجتماعات لذلك الغرض، من جانب مختلف أصحاب المصلحة. وعلاوة على ذلك، أُنشئت خطوط ساخنة لكي يستخدمها الجمهور العام.

١١٤- وأبلغ المغرب بأنه، في سياق التحقيقات الجنائية، تتعاون المؤسسات المختلفة من القطاعين العام والخاص مع أجهزة الأمن استنادا إلى الطلبات المقدمة مكاتب الادعاء العام المختصة.

١١٥- وأبلغت ناميبيا عن وجود علاقة عمل سـليمة بين قوات الشـرطة الناميبية والقطاعين العام والخاص.

١١٦- وفي نيجيريا، يوجد تآزر بين الهيئة الوطنية لإنفاذ قوانين المخدِّرات وأصـــحاب المصـــلحة الرئيســـيين في القطاعين العام والخاص، بما في ذلك دوائر خدمات الاتصـــالات ودوائر خدمات الإمداد الكهربائية ودوائر التسجيل التفصيلي للمكالمات الهاتفية. وتقدم المصارف أيضا بيانات إلى الهيئة المذكورة، بناء على طلبها.

١١٧- وذكرت جمهورية تنزانيا المتحدة أن لديها تآزرا جيدا بين القطاعين العام والخاص في التصـــدي لمشـــكلة جرائم المخدِّرات وغيرها من الجرائم المنظمة، وذلك منذ إنشـــاء هيئة مكافحة المخدِّرات وإنفاذ قوانين المخدِّرات في عام ٢٠١٧. ومع ذلك، توجد اســـتراتيجيات قائمة لزيادة تعزيز التآزر بين القطاعين العام والخاص لأن السلطة المخصصة للتنسيق والتنفيذ في مجال مكافحة مشكلة المخدِّرات العالمية لا تزال تتوسع داخل البلد.

١١٨- وذكرت بوروندي التعاون الجيد القائم بين الشرطة والقضاء والمصارف فيما يخص عمليات التحري والتحقيق.

١١٩- وذكرت بوركينا فاسو أنها أنشأت في عام ٢٠١٤ لجنة وطنية لتنسيق الجهود الرامية إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتؤدي اللجنة مهمة منصة يمكن أن يتعاون من خلالها مقررو السياسات والسلطات المعنية. ويمثّل في اللجنة ما مجموعه ١٣ مؤسسة من القطاعين العام والخاص - بما في ذلك وزارات العدل والمالية والأمن، وكذلك المؤسسات التي تمثل القطاع المالي والمجتمع المدني. وفي عام ٢٠١٣، أنشئت اللجنة الاستشارية المعنية بالتجميد الإداري للموجودات، وهي هيئة تشمل صلاحياتها اقتراح تجميد موجودات الأشخاص والكيانات وفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

التوصية ١٢

١٢٠- أُوصي بمواءمة الأطر القانونية التي وضعت من أجل مكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي تتضمن أحكاما بشأن تبادل المعلومات وعمليات التسليم المراقب وآليات إنفاذ القانون الأخرى، فيما بين البلدان، من أجل إتاحة مزيد من التعاون الدولي تماشياً مع الأطر القانونية الدولية الراهنة.

١٢١- واستجابةً لهذه التوصية، أبلغت الجزائر عن أن مرسومها رقم ٥-٦ لعام ٢٠٠٥ بشأن مكافحة التهريب يحتوي على أحكام، ولا سيما المادة ٤٠، تسمح بعمليات التسليم المراقب، رهنا بإذن مسبق صادر عن المدعي العام. وقد اعتُمد ذلك التشريع وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وخصوصا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

١٢٢- وذكرت بنن الاجتماعات الدورية والنظامية التي تعقدها الجهات الفاعلة القضائية التابعة للبلدان في المنطقة دون الإقليمية.

١٢٣- وأبلغت مالي بأن عملية المواءمة قد أُنجزت بخصوص بعض الأطر، في حين أن بعضها الآخر - ومن ذلك مثلا التشريع المتعلق بالاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والتشريع المتعلق بالأسلحة والذخيرة - قيد إعادة النظر؛ ولم تبدأ بعد العملية الإجرائية المتعلقة بالتشريع الخاص بالمخدِّرات.

١٢٤- وفيما يخص بنود هذه التوصية، ذكرت ناميبيا أن لديها أطرا قانونية قيد الاستخدام تتسق مع التعاون الدولي في المسائل الجنائية. وتشمل تلك الأطر القانون الخاص بإساءة استعمال المواد المسببة للارتهان ومراكز إعادة التأهيل (١٩٧١)؛ وقانون منع الجريمة المنظمة (٢٠٠٤)؛ وقانون الاستخبارات المالية (٢٠١٢).

١٢٥- وذكرت نيجيريا أن قوانينها متوافقة مع جميع الأطر القانونية الدولية، وأنها تضطلع بعمليات التسليم المراقب وتبادل المعلومات للتصدي للاتجار بالمخدرات وسائر الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

١٢٦- وأبلغت جمهورية تنزانيا المتحدة بأنها تعمل مع كل من موزامبيق وجنوب أفريقيا، في إطار الاستراتيجية الثلاثية الأطراف لمكافحة الاتجار بالمخدرات على امتداد الدرب الجنوبي، من أجل مواءمة الأطر القانونية لهذه البلدان ومن أجل التعاون ضمن الإطار القانوني القائم.

١٢٧- وذكرت أنغولا أن المبادرات التي تهدف إلى تنسيق التعاون بين البلدان من منظور جمركي والتمكين من تعزيزه تشمل وضع بروتوكولات تعاون بين أنغولا والبلدان المجاورة، ووضع بروتوكول بشأن الهجرة لأغراض الهجرة بين أنغولا وناميبيا.

١٢٨- ووفقا لما ذكرته بوروندي، كان العمل جاريا على مواءمة التشريعات ذات الصلة، مع بلدان جماعة شرق أفريقيا.

١٢٩- وذكرت بوركينا فاسو أنها استهلت إصلاحات لإطارها القانوني كله لكي يأخذ في الحسبان أساليب التحري الخاصة.

التوصية ١٣

١٣٠- أُوصي بأن تستفيد الحكومات استفادة قصوى من الهياكل والآليات الإقليمية الحالية، ومن الشبكات غير الرسمية وضباط الاتصال العاملين على الحدود وضباط الاتصال الأجانب.

١٣١- وذكرت الجزائر أنها عضو، يمثلها المدعي العام في الجزائر، في "منتدى يوروميد-عدالة" (EuroMed Forum). وهذا المنتدى هو آلية غير رسمية واستشارية للتنسيق والتشاور والحوار، تهدف إلى بناء الثقة على مستوى رفيع وتعزيز التعاون القضائي الأقاليمي على مكافحة الإرهاب والأشكال الخطيرة من الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

١٣٢- وأبلغت مالي بأنها تستفيد من المنصة القضائية الإقليمية لبلدان الساحل الأفريقي، و شبكة السلطات المركزية ودوائر الادعاء العام في غرب أفريقيا لمكافحة الجريمة المنظمة، ومن فريق معني بتطبيق خاص بالتراسُل الإلكتروني لضباط الاتصال العاملين على الحدود. وتتعاون الحكومة أيضا مع ضباط الاتصال الأجانب. ولكن ليس لديها أي ضباط اتصال معينين في الخارج.

١٣٣- وبغية كفالة تبادل المعلومات الفوري والفعال، يوجد عدد من قضاة الاتصال وضباط الاتصال الأجانب المعتمدين في المغرب كما يُعتمد نظراؤهم المغربيون في الخارج.

١٣٤- ويستفيد جهاز الشرطة الناميبية من جميع الهياكل المؤسسية الإقليمية القائمة وذلك من خلال منظمة التعاون الإقليمي بين رؤساء أجهزة الشرطة في الجنوب الأفريقي والإنتربول.

١٣٥- وأبلغت نيجيريا بأنها اعتقلت مجرمين وضبطت مخدرات في كل من بنن وغانا وجنوب أفريقيا بمساعدة من ضباط الاتصال الأجانب.

١٣٦- وتستفيد حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة، من خلال هيئة مكافحة المخدِّرات وإنفاذ قوانين المخدِّرات، وبالتعاون في العمل مع أجهزة إنفاذ القانون، استفادة تامة من الهياكل المؤسسية والآليات الإقليمية القائمة، والشبكات غير الرسمية، وضباط الاتصال العاملين على الحدود، وضباط الاتصال الأجانب، في التصدي لمشكلة المخدِّرات وغيرها من الجرائم المنظمة. ويجري تنفيذ هذا

النشاط الدائم من خلال تبادل المعلومات وحلقات العمل والتدريب، وكذلك العمليات المشتركة، في مجال مكافحة مشكلة المخدِّرات وسائر الجرائم المنظمة.

١٣٧- وتعمل أنغولا مع البلدان المجاورة، من أجل الحصول على نتائج أفضل في مكافحة الأنشطة غير المشروعة على حدودها المشتركة مع تلك البلدان – وهي جمهورية الكونغو الديمقراطية وزامبيا وناميبيا – على وضع سياسات للتخفيف من المخاطر المتعلقة بالأشكال المتعددة للجريمة، بما في ذلك الاتجار غير المشروع. ومن المزمع عقد اجتماع ثنائي في ناميبيا بين أنغولا وناميبيا لغرض تحديد الأهداف وتقييم مستوى الامتثال لبعض التوصيات، فيما يخص أمن الحدود.

١٣٨- وفي بوروندي، يجري تبادل المعلومات بين الإنتربول وسلطات حرس الحدود في نقاط العبور وسلطات المطار والميناء في بوجومبورا، بغية تحقيق الفعالية في مكافحة مشكلة المخدِّرات في البلد.

١٣٩- وتشارك بوركينا فاسو في إطاري تعاون إقليمي غير رسمي لبلدان الساحل الأفريقي، وهما: برنامج التعاون القضائي الإقليمي لبلدان الساحل الأفريقي، وشبكة غرب أفريقيا للسلطات المركزية ودوائر الادعاء العام لمكافحة الجريمة المنظمة. وقد عُينت جهات وصل لهذا الغرض. وهذه الأطر غير الرسمية تمكن من التشارك في المعلومات والتعاون القضائي.

المسألة الثالثة: الاتجار بالمؤثرات النفسانية الجديدة، بما فيها القات والبنزوديازيبينات والترامادول، وتدابير التصدي له من خلال إنفاذ القوانين

التوصية ١٤

١٤٠- أُوصي بأن تقوم الحكومات باستعراض وتنقيح التشريعات الوطنية ذات الصلة، نظراً لاستمرار بروز مواد تعاط جديدة واستمرار تأثيرها سلبا على الصحة العامة.

١٤١- وأبلغت الجزائر بأنه يجري استعراض تسميات الأدوية سنويا، وأن عدة هيئات مختلفة تجمع المعلومات لهذه الغاية.

١٤٢- وأبلغت بنن بأنه تجري حاليا صياغة مرسوم جديد للتصدي لظهور المؤثرات النفسانية الجديدة، وذلك في إطار الجهود الرامية إلى مكافحة الأدوية المزيفة في بنن.

١٤٣- وذكرت مالي أن تشريعاتها بشأن المخدِّرات تحتاج إلى استعراض عاجل، ولكن هذه العملية الإجرائية لم تبدأ بعد.

١٤٤- وذكرت ناميبيا أنها تجري استعراضا للقانون رقم ٤١ لعام ١٩٧١ بشأن إساءة استعمال المواد المسببة للارتهان ومراكز التأهيل. وكل المؤثرات النفسانية مجدولة اتساقا مع القانون رقم ١٣ لعام ٢٠٠٣ بشأن مراقبة الأدوية والمواد ذات الصلة بها؛ ويتطلب الحصول على وصفة من طبيب.

١٤٥- وفي نيجيريا، استُهلت عملية استعراض التشريعات الوطنية ذات الصلة وإعادة النظر فيها ولا تزال جارية.

١٤٦- وبغية مراقبة المواد المستجدة حديثا، استعرضت جمهورية تنزانيا المتحدة قانون عام ٢٠١٥ بشأن مراقبة المخدِّرات وإنفاذ قوانينها، وأدرجت في المادة الفرعية (١) (ب) من المادة ١٥ أي

مادة لها مفعول ذو صلة بالمخدِّرات أو تستخدم في عمليات صنع المخدِّرات. وأعدت جمهورية تنزانيا المتحدة أيضا مشروع لائحة تنظيمية بشأن الأغذية والعقاقير ومستحضرات التجميل التنزانية (العقاقير الخاضعة للمراقبة) في عام ٢٠١٨، واستعرضت الجدول السابع من قانون المواد الكيميائية الصناعية والاستهلاكية لعام ٢٠٠٣، فأضافت الكيمياويات الثلاث الجديدة التالية: ٤-أنيلينو فينيل بيبيريدنين (ANPP) وألفا-فينيل أسيتوأسيتونيتريل (APAAN)، ونياندرولون فينيل بروبيونيت (NPP). وأبلغ البلد أيضا بأنه يعمل على إعادة تفعيل تنفيذ بروتوكول جماعة شرق أفريقيا بشأن مكافحة الاتجار بالمخدِّرات في المنطقة.

١٤٧- وذكرت أنغولا الحاجة إلى قيام الحكومات بإذكاء الوعي من خلال حملات الوقاية.

١٤٨- وفي بوروندي، لم تحدد أي مواد من هذا القبيل، ولكن وزارة الصحة أصدرت توجيها يحدد المنتجات المصنعة محليا المحظورة والخاضعة للجزاءات بموجب القانون الجنائي.

١٤٩- واعتمدت بوركينا فاسو في عام ٢٠١٨ القانون الجنائي المعدل. ويتناول الباب الثامن من المجلد الثالث من القانون جرائم المخدِّرات.

التوصية ١٥

١٥٠- أُوصي بتشجيع الحكومات، وعلى وجه الخصوص أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون وهيئاتها الصحية، على تعزيز التنسيق بين السلطات الوطنية على الصعيد الإقليمي، تحقيقا لغايات منها تحسين تبادل المعلومات.

١٥١- وأكدت الجزائر قيامها بتنفيذ هذه التوصية.

١٥٢- وأبلغت بنن بأنها تنسق مع شبكة غرب أفريقيا المعنية بالانتشار الوبائي لتعاطي المخدِّرات.

١٥٣- وفي مالي، يعمل مكتب المخدِّرات المركزي في هذا المجال بتعاون مع عدد من المنظمات غير الحكومية، دونما وجود إطار قانوني رسمي. وتحتاج التشريعات ذات الصلة إلى إعادة النظر فيها.

١٥٤- وفي ناميبيا، يعمل جهاز الشرطة عن كثب مع وزارة الصحة والخدمات الاجتماعية من خلال منصات متنوعة على تعزيز التشارك في المعلومات.

١٥٥- وفي نيجيريا، تُعزز مسائل مراقبة المخدِّرات ويجري التنسيق بينها في إطار اللجنة المشتركة بين الوزارات لشؤون مراقبة المخدِّرات. وبعد ذلك، تستخدم الهيئة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدِّرات القرارات المتفق عليها للتشارك في المعلومات على المستويات الإقليمية.

١٥٦- وتعقد السلطات الوطنية المختصة في جمهورية تنزانيا المتحدة اجتماعات منتظمة لمناقشة أفضل الآليات للعمل معا والتشارك في المعلومات، تتلقى فيها هيئة مكافحة المخدِّرات وإنفاذ قوانين المخدِّرات تقارير ربع سنوية وسنوية من سلطات التنظيم الرقابي والمؤسسات المعنية بإنفاذ قوانين المكافحة. وتنفذ جمهورية تنزانيا المتحدة مشروعا بشأن وضع وتنفيذ شراكات بين القطاعين العام والخاص وبشأن دورها في منع تسريب السلائف الكيميائية، وذلك برعاية الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات، مما يتوقع منه أن يعزز التنسيق فيما بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص.

١٥٧- وأشارت أنغولا إلى أن تنفيذ هذه التوصية من شأنه أن يكون أفضل طريقة لمكافحة المخدِّرات والاتجار بها.

١٥٨- وأبلغت بوروندي بأن كل هذه الأنواع من المعلومات يُتشارك فيها مع السلطات الوطنية في البلدان الأخرى من خلال الإنتربول.

١٥٩- وذكرت بوركينا فاسو أنها عضو في منظمة الصحة لغرب أفريقيا. وهي تشارك بهذه الصفة في جميع البرامج الصحية، بما في ذلك برامج تبادل المعلومات، التي تضطلع بها المنظمة المذكورة.

التوصية ١٦

١٦٠- أُوصي بتشجيع الحكومات على تحسين قدرة موظفيها العاملين في خطوط المواجهة الأمامية ومختبراتها الخاصة بالتحاليل الجنائية من أجل استبانة المؤثرات النفسانية الجديدة بشكل أفضل.

١٦١- وأبلغت الجزائر بأنها اتخذت إجراءات استجابة لهذه التوصية في المجالات التالية: التدريب المستمر، وتسجيل التسميات، والإعلان عن جميع المنتجات الجديدة، والتشارك في المعلومات، وتطبيق المركزية بشأن القرارات.

١٦٢- وأبلغت بنن بأن سلطات إنفاذ القانون تعمل، بالتعاون مع المختبر الوطني للسُّميات، على استبانة المؤثرات النفسانية الجديدة، وإجراء الضبطيات، وإحالة القضايا إلى المدعي العام، على الرغم من أن قدرات مختبرات التحليل الجنائي لا تزال في المراحل المبكرة من تطورها.

١٦٣- وأبلغت مالي، استجابة لهذه التوصية، بأنها حسَّنت بناء القدرات لدى الموظفين العاملين في خطوط المواجهة الأمامية، وموظفي التحاليل الجنائية في الشرطة، وموظفي الصحة، وموظفي الجمارك. وذكرت أنه تم أيضا اشتراء معدات حديثة للمختبر الصحي الوطني. وجار تقييم الاحتياجات في هذا المجال، وذُكرت الحاجة إلى قدر كبير من الدعم في هذا الصدد.

١٦٤- وفي المغرب، ذُكر أن لدى أجهزة الأمن هيئات علمية، بما في ذلك مختبر للتحاليل الجنائية ومعهد لعلم التحليل الجنائي، تضطلع بهذه الأعمال. وهذه الهيئات مزودة بالموارد المناسبة التي تتيح لها الإمكانية لاستبانة المخدِّرات من جميع الأنواع، بما في ذلك المؤثرات النفسانية.

١٦٥- وذكرت ناميبيا أن بمستطاع المعهد الوطني لعلم التحليل الجنائي التابع لجهاز الشرطة الناميبي، وهيئة مراقبة الأدوية التابعة لوزارة الصحة والخدمات الاجتماعية، تحليل المؤثرات النفسانية الجديدة في المختبر الخاص بكل منهما.

١٦٦- وفي نيجيريا، تتولى وحدة رصد المواد الكيميائية التابعة للهيئة الوطنية لإنفاذ قوانين المخدِّرات، التحاليل الجنائية، التي تشمل استبانة وتأكيد المؤثرات النفسانية الجديدة.

١٦٧- وفي جمهورية تنزانيا المتحدة، يعطي قانون مراقبة المخدِّرات المعدل (عام ٢٠١٧) هيئة مكافحة المخدِّرات وإنفاذ قوانين المخدِّرات الصلاحية للقيام بأنشطة التحليل الجنائي التحقيقية، بما في ذلك التحاليل المختبرية الرامية إلى استبانة المواد المتعاطاة. وتقدِّم دورات تدريبية لتحسين

المعارف والمهارات لدى الموظفين العاملين في مكافحة الاتجار بالمخدرات، بما في ذلك بخصوص استبانة مواد التعاطي.

١٦٨- ورأت أنغولا أنه ينبغي أن تكون دائما لدى المختبرات المعدات الصحيحة لاستبانة مواد التعاطي المستجدة حديثا، وذلك من أجل كشف منشأ تلك المواد ومفعولها، بغية إذكاء الوعي لدى المجتمع كله.

١٦٩- وأبلغت بوروندي بأن ليس لديها بعد مختبر للتحليل الجنائي يمكنه استبانة المؤثرات النفسانية الجديدة.

١٧٠- وأبلغت بوركينا فاسو بأن لديها مختبر شرطة للتحليل الجنائي يتبع لمكتب المدير العام للشرطة الوطنية، ويمكن استشارة المختبر بشأن مسائل التحليل الجنائي من أجل استبانة المؤثرات النفسانية.

التوصية ١٧

١٧١- أُوصي بأن تستفيد الحكومات من الصكوك والأدوات والآليات الدولية والإقليمية القائمة والمعلومات المتاحة من أجل التصدي للتحديات التي تطرحها المخدِّرات الاصطناعية والنباتية ومنع تسريب السلائف.

١٧٢- وفي بنن، ترصد مديرية الصيدلة والأدوية والاختبارات التشخيصية، بالاشتراك مع اللجنة المشتركة بين الوزارات لمكافحة إساءة استعمال العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية، إمكانية تتبع مسار طلبات المواد الخاضعة للمراقبة.

١٧٣- وذكرت مالي أنها غير متصلة بنظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر "بن أونلاين" ولا بنظام الإخطار بحوادث السلائف. وهي مهتمة بالحصول على الدعم في هذا الصدد.

١٧٤- وفي المغرب، تعكف أجهزة الأمن على جمع المعلومات وتحليلها ومعالجتها والتشارك فيها على الصعيدين الإقليمي والدولي، بالاستفادة من قواعد البيانات المتاحة، ومنها مثلا التابعة للإنتربول، أو من المشاريع المعينة التي تقوم بها المنظمات الدولية المعنية، ومنها مثلا نظام "بن أونلاين"، فيما يتعلق بمنتجات السلائف.

١٧٥- وذكرت ناميبيا أنها تتصدى للتحديات التي تطرحها المخدِّرات الاصطناعية والنباتية وتسريب السلائف من خلال منظمة التعاون الإقليمي بين رؤساء أجهزة الشرطة في الجنوب الأفريقي ومن خلال الإنتربول.

١٧٦- وتتصدى حكومة نيجيريا، بواسطة الوسائل التي تتيحها الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات، للتحديات المتصلة بإنتاج السلائف الكيميائية، بما في ذلك الإيفيدرين والميثامفيتامين.

١٧٧- وتتصدى جمهورية تنزانيا المتحدة لهذه التحديات باستخدام الصكوك الإقليمية والدولية القائمة والمعلومات المتاحة، من خلال منتديات واجتماعات مختلفة، ومنها مثلا اجتماعات رؤساء

الأجهزة الوطنية لإنفاذ قوانين المخدِّرات، وفرقة العمل المشتركة مع موزامبيق وجنوب أفريقيا، ومن خلال جلسات البرلمان الوطني.

١٧٨- وفيما يخص هذه التوصية، ترى أنغولا أنه ينبغي للبلدان أن تتعاون في العمل مع مكتب المخدِّرات والجريمة من أجل الاستفادة من الأدوات والآليات المتاحة على الصعيد الدولي.

١٧٩- وأبلغت بوروندي بأنها نشرت كل الوسائل المتاحة من أجل التصدي لهذه المشكلة؛ وذكرت أنه لا توجد مصانع تنتج المخدِّرات الاصطناعية في البلد.

١٨٠- وذكرت بوركينا فاسو أنها طرف في الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات؛ أما على الصعيد الوطني فتنطبق جميع قوانين الصحة العمومية والمخدرات والجرائم الجنائية. وتلك الصكوك القانونية كلها تتيح التصدي للمشاكل التي تطرحها المخدِّرات الاصطناعية والنباتية وتسريب السلائف.

المسألة الرابعة: تلبية الاحتياجات المحددة للنساء والفتيات في سياق مشكلة المخدِّرات العالمية

التوصية ١٨

١٨١- أُوصي بأن تجمع الحكومات بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والعمر في المجتمعات المحلية وفي السجون بهدف تحسين عملية تقييم الاحتياجات المحددة للنساء والفتيات فيما يتعلق بمشكلة المخدِّرات، وأن تيسر وضع سياسات وبرامج وتدخلات متوازنة وقائمة على الأدلة وفعالة من حيث التكلفة في سياق خفض عرض المخدِّرات وخفض الطلب عليها وفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز.

١٨٢- وأبلغت الجزائر بأنها اتخذت إجراءات استجابة لهذه التوصية في المجالات التالية: العلاج الطبي والنفسي لمن لديهم مشاكل إدمان؛ وبرنامج علاج إدمان المخدِّرات داخل السجون؛ وبرنامج إعادة الإدماج الاجتماعي؛ والبرنامج الرامي إلى تقوية الروابط الأسرية؛ وإنشاء لجنة فرعية، ضمن المكتب الوطني لمكافحة المخدِّرات وإدمان المخدِّرات، لتوفير الرعاية للفئات المستضعفة، ومن بينها النساء والأطفال.

١٨٣- وأبلغت بنن بأن شبكة غرب أفريقيا المعنية بالانتشار الوبائي لتعاطي المخدِّرات، التي تديرها جهات وصل لتوفير العلاج من إدمان المخدِّرات، تقدم مؤشرات عن حجم مشكلة تعاطي المخدِّرات في المجتمعات المحلية، وتتيح الإمكانية لدراسة آليات ملائمة لخفض عرض المخدِّرات والطلب عليها، وكذلك في نهاية المطاف لاستبانة طرائق علاج أخرى أكثر فعالية. وتقدم هذه الأداة معلومات عن فئات نوع الجنس والسن والمهنة لمن يتلقون العلاج.

١٨٤- واستجابة لهذه التوصية، ذكرت مالي أنه توجد لديها بيانات مصنفة حسب نوع الجنس فيما يتعلق بهذه المسألة. وتلك البيانات تشمل بيانات عن السجناء، وتستند إلى مصادر من المستشفيات ومكتب المخدِّرات المركزي.

١٨٥- وفي ناميبيا، تتولى وزارة الصحة والخدمات الاجتماعية المسؤولية عن خفض الطلب على المخدِّرات وعن دمج المنظور الجنساني في جميع البرامج التي تشمل النساء والفتيات. وهي مسؤولة أيضا عن إجراءات البحث والتفتيش والسياسات والتشريعات المراعية للاعتبارات الجنسانية. كما إن مديرية

البرامج الخاصة ضمن الوزارة مسؤولة عن الخدمات ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز، وعن توفير الدعم النفسي. ويقدم تلك الخدمات مرشدون اجتماعيون إقليميون في البلد.

١٨٦- وفي نيجيريا، أجرت الهيئة الوطنية لمكافحة الأيدز دراسة استقصائية في السجون شملت زيارة ١٣ سجناً. وقامت بزيارة أيضا إلى سجن للنساء بغية التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز والتهاب الكبد وتعاطي المخدِّرات والوقاية من انتقال العدوى من الأمهات إلى الأطفال.

١٨٧- وتمكنت حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة، من خلال هيئة مكافحة المخدِّرات وإنفاذ قوانين المخدِّرات التابعة لها، وبالتعاون مع شركاء، من تقييم الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات فيما يتعلق بمشكلة المخدِّرات. وأنشأ البلد خدمات للعلاج بالاستعانة بالميثادون، وخدمات للتعافي المنزلي المكون من ١٢ خطوة، تُراعى فيها الاعتبارات الجنسانية، مع ما يرفدها من السياسات والبرامج والتدخلات المتوازنة والقائمة على الأدلة، والفعالة من حيث التكلفة، في سياق خفض عرض المخدِّرات وخفض الطلب عليها والتدخلات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز. وإضافة إلى ذلك، تعكف الحكومة على صياغة استراتيجية وإجراءات عمل موحدة من أجل تنفيذ خدمات علاج الارتهان للمخدِّرات لنزلاء السجون في البلد. ومع ذلك، لا توجد بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن بشأن تعاطي المخدِّرات في البلد، وذلك من جراء عدم وجود نظام قواعد بيانات وطني لجمع البيانات.

١٨٨- وارتأت أنغولا أن من واجب كل حكومة التثبيط عن الإتيان بهذه التصرفات، وذلك بتعزيز المؤسسات ذات الصلة وإنشاء مدارس أفضل، وزيادة البرامج الصحية، وإيجاد فرص عمل أفضل، وتحسين المشورة الأسرية.

١٨٩- وذكرت بوروندي أن جميع الجناة يعاملون بمساواة أمام القانون، وأن النساء والأطفال يودعون بمعزل عن الرجال في السجون.

١٩٠- وفي بوركينا فاسو، تعد وزارة العدل إحصاءات سنوية عن عدد نزلاء السجون، مصنفا حسب نوع الجنس والسن. وتشمل تلك الإحصاءات جرائم المخدِّرات.

التوصية ١٩

١٩١- أُوصي بأن تضع الحكومات وتنفذ سياسات بشأن خفض الطلب على المخدِّرات وبشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز تسترشد فيها بالمعلومات الاستراتيجية وتصمم لتلبية الاحتياجات الخاصة للنساء اللاتي يتعاطين المخدِّرات.

١٩٢- وأبلغت الجزائر بأنها اتخذت إجراءات استجابة لهذه التوصية، وذلك بتوسيع إجراءات الفحص الخاصة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز، ومن خلال إنشاء مرفق للفحص المجاني. وتوفر الجزائر أيضا المعالجة الطبية والدعم الاجتماعي؛ وقد وضعت برنامجا لتوزيع موانع الحمل.

١٩٣- وأبلغت بنن بأنها اتخذت إجراءات من خلال شبكة غرب أفريقيا المعنية بالانتشار الوبائي لتعاطي المخدِّرات.

١٩٤- وذكرت مالي أنَّ ليس لديها مركز متخصص للعلاج من إدمان المخدِّرات. غير أنها أبلغت بأن عدة منظمات غير حكومية ملتزمة جدا بمكافحة إدمان المخدِّرات وعدوى فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز. وذُكر أن جناح الطب النفسي في مستشفى "بوان جي" الجامعي هو جهة رئيسية توفر خدمات العلاج من الإدمان.

١٩٥- وأبلغت ناميبيا بأن لدى وزارة الصحة والخدمات الاجتماعية مبادئ توجيهية بشأن مكافحة انتقال العدوى من الأم إلى الطفل وتطبيق تدابير العلاج الوقائي قبل التعرض للعدوى؛ وهي توفر أيضا العلاج المضاد للفيروسات القهقرية للنساء الحوامل والمغتصبات.

١٩٦- وأدخلت نيجيريا في برنامج منظمة الصحة العالمية بيانات عن تسعة تدخلات أساسية تستهدف تعاطي المخدِّرات. وجار الآن تنفيذ مخطط التدخلات.

١٩٧- وقامت حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة، من خلال اللجنة المعنية بالأيدز والبرنامج الوطني لمكافحة الأيدز، وبالتعاون مع هيئة مكافحة المخدِّرات وإنفاذ قوانين المخدِّرات، بوضع وتنفيذ استراتيجيات بشأن خفض الطلب على المخدِّرات ومكافحة الأيدز وفيروسه وذلك بواسطة الخطة الاستراتيجية للقطاع الصحي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢، التي تُعنى أيضا بالاحتياجات الخاصة للنساء اللاتي يتعاطين المخدِّرات. وكان معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية لدى النساء اللاتي يتعاطين المخدِّرات في جمهورية تنزانيا المتحدة أعلى بما يتراوح بين ٦ أضعاف و١٢ ضعفا بالمقارنة بعموم السكان.

١٩٨- وذكرت أنغولا أن جميع السياسات العامة ينبغي أن تتولى تنفيذها الحكومة، وأنه ينبغي توفير المشورة للنساء لتحديد الاحتياجات الخاصة بهن وتخطيط توفير الدعم إليهن.

١٩٩- وفي بوروندي، توجد برامج دعم للنساء اللاتي يتعاطين المخدِّرات؛ وتقوم بتنفيذها رابطات يشمل التكليف المسند إليها توفير الدعم للنساء.

٢٠٠- وفي بوركينا فاسو، تعمل معا اللجنة الوطنية لمكافحة الأيدز والأمراض المنقولة جنسيا واللجنة الوطنية لمكافحة المخدِّرات التابعة لها على مكافحة مشكلة المخدِّرات ومكافحة الأيدز وفيروسه.

التوصية ٢٠

٢٠١- أُوصي بأن تعمل الحكومات على ضمان فرض عقوبات تناسبية وعلى إيجاد وتنفيذ بدائل للسجن تراعي الاعتبارات الجنسانية، لا سيما بالنسبة للنساء اللاتي يرتكبن جرائم بسيطة تتعلق بالمخدرات، أو اللاتي يرعين أبناءهن أو يتحملن مسؤوليات أسرية أخرى، بما يتوافق مع الصكوك الدولية، ومنها مثلا قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك).

٢٠٢- وأبلغت الجزائر عن اتخاذ إجراءات استجابة لهذه التوصية في المجالات التالية: تنفيذ القانون رقم ١٨-٤ بشأن منع تعاطي العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية والاتجار بها والمعاقبة عليهما؛ والتدخل العلاجي باعتباره بديلا لعقوبة السجن؛ وبرنامج إعادة الإدماج الاجتماعي للسجناء؛ واستعمال الوسم الإلكتروني؛ والخدمات المجتمعية المحلية باعتبارها بديلا لعقوبة السجن.

٢٠٣- وفي مالي أُبلغ بأن التشـريع الذي يحكم المخدِّرات والسلائف يرجع تاريخه إلى عام ٢٠٠١. ولا ينص ذلك التشـريع ولا غيره من الأحكام القانونية على تدابير مماثلة للتدابير المشار إليها في التوصية ٢٠.

٢٠٤- والخدمة في المجتمع المحلي هي البديل في ناميبيا عن عقوبة السجن للجناة الذين ارتكبوا أفعالا جُرمية بسيطة.

٢٠٥- وفي نيجيريا، يتم إصدار حكم العقوبة وفقا لقانون إقامة العدالة الجنائية. ولا يوجد تحيز جنساني فيما يخص الجريمة والإجرام. وتُعالج كل قضية بناء على أُسسها الموضوعية.

٢٠٦- وفي عام ٢٠١٧، عدلت جمهورية تنزانيا المتحدة قانون إنفاذ قوانين المخدِّرات. ويُتاح الآن للقُصَّر الذين ارتكبوا جرائم ذات صلة بالمخدرات بديل لعقوبة الحبس بإحالتهم إلى دوائر خدمات العلاج. وتنص التشريعات الآن أيضا على الإفراج عن مدمنين معينين من أجل الخضوع للعلاج بدلا من أداء حكم عقوبة احتجازية.

٢٠٧- وأبلغت أنغولا بأنها تتقيد بقواعد الأمم المتحدة في هذا الصدد، وتعمل على وضع تدابير لإعادة الدمج في المجتمع.

٢٠٨- وفي بوروندي، لا يوجد تشريع ينص على بدائل لعقوبة السجن للنساء.

٢٠٩- وفي بوركينا فاسو، ينص النظام القانوني على بدائل لعقوبة السجن لكل مَن يكون مؤهلا لها، لا للنساء فسحب.

التوصية ٢١

٢١٠- أُوصي بتشجيع الحكومات على وضع آليات تنسيق تعزز التعاون بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الكيانات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والنساء اللاتي يتعاطين المخدِّرات، بغية كفالة اتباع نهج متوازن ومتكامل ومتعدد القطاعات بشأن خفض عرض المخدِّرات والطلب عليها ومن حيث التدخلات ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز.

٢١١- وأبلغت الجزائر عن وجود تعاون حقيقي بين مختلف مؤسسات الدولة الضالعة في خفض عرض المخدِّرات والطلب عليها. وتلك المؤسسات ممثلة ضمن لجنة الرصد والتقييم التابعة لمكتب المخدِّرات والجريمة. وقد وُضعت الاستراتيجية الوطنية بشأن مراقبة المخدِّرات، التي تشتمل على خطة خمسية، استنادا إلى نهج متوازن ومتكامل.

٢١٢- وأبلغت بنن بأنه لم تُتخذ بعد أي إجراءات على مستوى الدولة، غير أن منظمات غير حكومية، ومنها مثلا منظمة الخطة الدولية لبنن، تركز على ذلك الجانب من هذه الظاهرة، وتنظم حلقات عمل للدعوة إلى المناصرة والتشارك في المعارف مع الهيئات المعنية بمكافحة المخدِّرات، والموظفين المسؤولين عن التحقيقات الجنائية، والقضاة، وموظفي المحاكم، بغية القضاء على التمييز والوصم.

٢١٣- وأبلغت مالي بأن المرسوم الذي أنشأ البعثة المشتركة بين الوزارات لتنسيق أنشطة مراقبة المخدِّرات لا يتناول على وجه التحديد مسائل متعاطي المخدِّرات وخدمات العلاج. والنص قيد إعادة النظر فيه الآن.

٢١٤- وذكرت ناميبيا أن خطتها الاستراتيجية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز تشتمل على تدابير متعددة القطاعات للتصدي من جانب الوزارات المعنية، ومنظمات المجتمع المدني، والمنظمات الدينية.

٢١٥- ولدى حكومة نيجيريا منصة متعددة القطاعات للتنسيق بين الفريق العامل الوطني التقني المعني بالوقاية، ورابطة النساء المصابات بالأيدز وفيروسه، والفريق العامل التقني المعني بالسلوك الاجتماعي.

٢١٦- وذكرت حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة أنها تشجع على التعاون بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين على مكافحة مشكلة المخدِّرات، بما في ذلك الكيانات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والنساء اللاتي يتعاطين المخدِّرات، وذلك من أجل كفالة اتباع نهج متوازن ومتكامل ومتعدد القطاعات بشأن خفض عرض المخدِّرات وخفض الطلب عليها، وكذلك بشأن التدخلات المتعلقة بالأيدز وفيروسه. والدعم متاح من الشبكة التنزانية المعنية بمن يتعاطون المخدِّرات، ومن منظمة نظيرة خاصة بالنساء تسمى رابطة النساء اللاتي يتعاطين المخدِّرات بالحقن.

٢١٧- وتعترف أنغولا بمزايا النهج المتوازن المبين في التوصية؛ وترى أنه نهج مفيد في خفض عرض المخدِّرات وخفض الطلب عليها.

٢١٨- وفي بوروندي، توجد أطر تنسيقية متعددة القطاعات تكفل التعاون الوثيق مع منظمات المجتمع المدني الناشطة في تقديم الدعم للنساء.

٢١٩- وفي بوركينا فاسو، تتولى الأمانة الدائمة اللجنة الوطنية لمكافحة المخدِّرات المسؤولية عن تنسيق الإجراءات التي يتخذها جميع أصحاب المصلحة المعنيين في مكافحة الاتجار بالمخدرات وتعاطيها. وتنفذ هذه اللجنة أيضا السياسة الحكومية بشأن مكافحة العقاقير المخدرة وغيرها من المؤثرات العقلية. وتشمل مجالات العمل الوقاية، وتدابير إنفاذ القوانين، واستهداف منتهكي قوانين المخدِّرات، وعلاج مدمني المخدِّرات، وإعادة التأهيل الاجتماعي لمدمني المخدِّرات. وتتعلق كل هذه الإجراءات بجميع الفئات الاجتماعية. ولا توجد تدابير خاصة تتعلق بالنساء.

التوصية ٢٢

٢٢٠- أُوصي بأن توفر الحكومات الحماية المناسبة للنساء اللاتي يتورطن في الاتجار بالمخدرات نتيجة إكراههن أو تهديدهن باستخدام القوة أو نتيجة استخدام القوة معهن، وفقا لما يقتضيه بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذا تبين أن أولئك النساء هن من ضحايا الاتجار بالأشخاص.

٢٢١- وذكرت مالي أن المحاكم تقيِّم كل قضية إفراديا، وأنه لا تُطبق أي استثناءات في هذا الصدد.

٢٢٢- وأبلغت ناميبيا بأن لديها مآوي ودورا للأطفال تودع فيها من أجل الحماية، أثناء التحقيقات، النساء والأطفال ممن تورَّطوا في الاتجار بالمخدرات من جراء الإكراه أو ممن يتبين أهم ضحايا الاتجار بالأشخاص.

٢٢٣- وذكرت نيجيريا أن قوانين البلد من شأنها أن توفر الرعاية الوافية للقصر، وأن تعنى بغير ذلك من مسائل استخدام القوة والإكراه.

٢٢٤- وذكرت أنغولا أنها توافق على بنود هذه التوصية، ولكنها ترى أنها لا تجسد صورة الأوضاع في أنغولا وغيرها من البلدان الأفريقية. ويمكن أن تحاول حكومة أنغولا وغيرها من الحكومات، بدعم من مكتب المخدِّرات والجريمة، أن تطبق كل تلك الممارسات.

٢٢٥- وذكرت بوروندي أنها سنت تشريعات لحماية ضحايا الاتجار، ومن بينهم النساء والأطفال.

٢٢٦- وأبلغت بوركينا فاسو بأنه فيما يخص من يمكن أن يصبحن ضحاياه، ينبغي أن يُذكر أنه عملا بالتشريعات بشأن منع ومعاقبة العنف تجاه النساء والفتيات، من المزمع إنشاء صندوق من أجل النساء والفتيات ضحايا العنف، وذلك بغية كفالة المقومات المالية للتدابير والترتيبات المتخذة من أجل توفير الدعم لهن.

التوصية ٢٣

٢٢٧- أُوصي بأن تحرص الحكومات، في إطار جهودها الرامية إلى اتباع نهوج سياساتية متعددة القطاعات حيال مشكلة المخدِّرات، على زيادة وجود النساء في مؤسسات إنفاذ القانون، وعلى تدريب العاملين في تلك المؤسسات وغيرهم من المهنيين المعنيين على مراعاة الجوانب الجنسانية.

٢٢٨- وفيما يخص هذه التوصية، أشارت الجزائر إلى وجود النساء في مؤسساتها المعنية بإنفاذ القانون، بما في ذلك أجهزة الأمن الوطني والدرك الوطني ودائرة الجمارك.

٢٢٩- وذكرت مالي أن النساء موجودات في مؤسسات إنفاذ القانون، وأن وجودهن، في الواقع، هو شرط في إطار السياسة الجنسانية الوطنية؛ وذكرت أيضا أن التدريب لم يصبح بعد مراعيا للاعتبارات الجنسانية.

٢٣٠- ولوحظ أن نسبة النساء تبلغ ٣٩ في المائة من العاملين في قوات الشرطة الناميبية. وقد أنشأت المؤسسة المذكورة مديرية مسؤولة عن توفير التدريب الذي يراعي الاعتبارات الجنسانية.

٢٣١- وأبلغت نيجيريا بأنه لا توجد حاليا برامج خاصة بالنساء.

٢٣٢- وذكرت أنغولا أنها توافق على بنود هذه التوصية، وبينت أن النساء ممثلات في مؤسسات إنفاذ القانون. وسُلط الضوء على أن توفير التدريب لهن أمر مهم، وذلك جزئيا من أجل تمكينهن من تدريب غيرهن من المهنيات العاملات في المجال نفسه.

٢٣٣- وفي بوروندي، تعمل النساء في وحدات إنفاذ القانون التابعة لمختلف إدارات الشرطة. ويوفر التدريب لجميع الأطراف المعنية دون تمييز قائم على نوع الجنس.

٢٣٤- وأبلغت بوركينا فاسو بأنها اتخذت تدابير من أجل زيادة وجود النساء في مؤسسات إنفاذ القانون. ونتيجة لذلك، أخذ البلد بنظام قائم على حصص الجنسين باعتباره جزءا من عملية تجنيد موظفي أجهزة الأمن. وتنظَّم أنشطة لبناء القدرات المتعلقة بمراعاة الاعتبارات الجنسانية من أجل المسؤولين عن إنفاذ القانون، وفي عام ٢٠١٨، نظمت الأمانة الدائمة للجنة الوطنية لمكافحة المخدِّرات دورة تدريبية للعاملين في مجالات مكافحة المخدِّرات.

التوصية ٢٤

٢٣٥- أُوصي بأن تُدعى الحكومات والمجتمع الدولي إلى وضع برامج محددة للتنمية البديلة لفائدة النساء في المناطق التي توجد فيها زراعات غير مشروعة.

٢٣٦- وأبلغت الجزائر بأنه لا توجد زراعة مخدرات غير مشروعة في البلد.

٢٣٧- وأبلغت مالي بأنه لا توجد برامج للتنمية البديلة من هذا القبيل في البلد.

٢٣٨- وفي ناميبيا، لا توجد حاليا بيانات عن زراعة المخدِّرات.

٢٣٩- وفي نيجيريا، لم تُتَّخذ بعد إجراءات في هذا الصدد.

٢٤٠- وذكرت حكومة أنغولا أنها تدرك أهمية تدابير التنمية البديلة التي تحمي المزارعين وأسرهم في الأرياف.

٢٤١- وفي بوروندي، لا يزال البرنامج المعني في طور الإعداد.

٢٤٢- ولم تتبين بوركينا فاسو بعد وجود منطقة زراعة غير مشروعة لديها. ولا يعرف البلد بأنه بلد منتج للمخدِّرات بل بأنه بلد مستهلك لها.